

شرح كتاب أخصر المختصرات (5)- كتاب الطهارة) 5 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى ابن بلبان - 00:00:00 في كتابه أخصر المختصرات فصل تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة. ما عندك واجرنا هذه اضيفوها بان ونحوها ترجع الى لاترجع الى الارض تطهر ارض واجرنة قال رحمة الله تطهر ارض واجرنة ونحوها - 00:00:20 بازالة عين النجاسة واثرها بالماء. نعم هذا الان يتكلم على احكام ازالة النجاسة يعني في تطهير النجاسات قال تطهر ارض اي متنجسة ارض وقعت عليها نجاسة كبول ونحوه آآ هو المقصود به بقعة من الارض - 00:00:58 واجرنا وهي او الجرم الجرن هذا آآ حجر منقوص كالحوض ينقر ويصبح كالحوض ويعرف منه يؤخذ منه والعادة تكون في الحمامات المفترضات الذي تكون الحمامات مجهزة للاحتسال بخار بخار يخرج منها وكذا هذه اجرنا - 00:01:20 فلو تراجست قال ونحوها لكل ما نحوها من الايش من الاحواض سواء من حجر او من اه حديد او من نحال او غير ذلك هذا مقصود قال بازالة آآ عين النجاسة - 00:01:56 واثرها بالماء نحكم عليها بالطهارة هذه بالمناسبة الفصل هذا آآ يتعلق بتطهير النجاسة الحكمية ان النجاسة اسمع نجاسة عينية وهي الذي نجس عينيه كالخنزير والكلب والميته البول والخارج من الانسان هذه نجاسة بعينها - 00:02:16 آآ الخمر الى الدم الى اخره لا تطهر لو غسلت بذاتها لا تطهر اما النجاسة الحكمية فهو المكان الطاهر اذا وقعت عليه نجاسة حكمنا عليه بانه نجس هذى نجاسة حكمية هذا المعنى - 00:02:46 هذا هو الذي يبحثه المصلي وسيذكر الخمر انها تطهر اذا انقلبت بذاتها خلا انها انقلبت عينها لم تطهر بالغسل ونحوه لا. قلبت عينه المهم سيذكرها هذى يقول بشيئين نحكم عليها بالطهارة بشيئين. بازالة عين النجاسة منها - 00:03:10 الارض عليها بول او عليها دم يزال هذا الدم بالماء والثاني بازالة اثرها اثر النجاسة لونها ريحها اذا زالت من المكان بهذا بالماء فانها وقوله بالماء ليخرج ما سوى الماء يعني لو غسلت النجاسة - 00:03:44 بمنظفات كيميائية او بكاز او بينزين او بكتاز او بنحوها ما تطهر لابد من من الماء لانه لا تطهير الا بالماء هذا هو المقصود هذا هو ما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة - 00:04:14 اه لكن هنا ما قال سبع غسلات ونحوها ازالتها توسم عين النجاسة من الارض هنا. الكلام على الارض وما والاجرنة وما نحوها. نحو الارض المرتبط بالارض ان الاجرنة بالمناسبة يكون مكانها في الارض كاحواض متصلة بالارض - 00:04:35 بينما الاواني لا الاواني هذه ليست لا تأخذ حكم الارض لابد من غسلها سبع غسلات كما سيأتي هنا الذي المصنف لم يذكر عددا انما ذكر الازالة ولو بخمسة واحدة يكفي او بخمسين يكفي او بثلاث اذا حصل - 00:05:03 تطهير واصل هذا قول النبي صلي الله عليه وسلم صدوا على بول الاعراب ذنوبا مما لما بال اعرابي في ارض المسجد فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم ان يصبوا عليه الماء - 00:05:29 حتى زالت عين النجاسة واثر النجاسة لان الارض تشربته المكافحة بالماء نعم قال رحمة الله قبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه

بغمراه به. الثاني بول الغلام او قيء المولى - 00:05:43

يتطهرا او يطهر بغمراه بالماء اي ذكر وقول البول البول فقط الغائط لا بد من سبع غسلات منظفات وشرطه ان يكون لم يأكل طعاما - 00:06:10

اي لم يأكل طعاما قال بشهوة يعني هو يريد الطعام لذلك يفرقون بين اكل الغلام تعطيم الغلام من صغره. الام تؤكله شيء لكنه يأكله لانه يقدم له والا هو على اللبن - 00:06:33

فاما اشتهى الطعام واصبح يتطلب الطعام. ايش رأي اب اليه اذا رأى الناس يقدمون الطعام يأكلون اتى معهم هذا اصبح ايش؟ انتقل اصبح يأكل الطعام بشهوة بوله يصبح كبولي الكبير. اما قبل ذلك - 00:06:52

كذلك آآقيؤه القيء معروف ما يخرج منه من معدته من طريق الفم بغمراه به اي بالماء يغمر عليه الماء حتى ينزل بل وبعضهم قال لا لا يشترط ان يتتساقط - 00:07:10

وهو المذهب بل يكفي فيه ان يغمره بالماء حتى لو لم يتقاطر لماذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ام قيس بنت محفوظ لما جاءت بغلام لها لم يأكل اللبن - 00:07:30

فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال في حجره ف قال النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله كما في الصحيحين قالت فنضحه عليه ولم يغسله - 00:07:45

يعني لم يعاصره ولم يعركه بل اكتفى ان يصب الماء عليه وقال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الغلام عفوا يغسل من بول الانثى ويمضي من بول الغلام كما في السنن - 00:08:01

الانثى صغيرة ام كبيرة يعني انها حتى ولو كانت مولودة صغيرة قولها لابد من غسله كبولي الكبير والغلام يكفي فيه صب الماء عليه نعم قال رحمة الله لكن المصنف عبر بغمراه ها - 00:08:18

اه لأن النطح كلمة مجملة تشمل الصب فاراد ان يبين مراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبه عليه قال بغمري ان يغمره ايضا ان يغمر المكان كله - 00:08:41

لا يكفي ان يرش على طرف منه قال رحمة الله وغيرهما بسبع غسلات احدها بتربا ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها قال وغيرهما يعني غير الارض التي مر ذكرها وما عطف عليها وغير بول الغلام وقيءه - 00:08:58

لابد فيه من سبع غسلات اوئل يكفي فيها ما ما تقدم وغيرهما لابد من سبع غسلات يعني لماذا للبرودة في الحديث حديث ابن عمر وامرنا بغسل الانجاس سبعا وان كان في اسناده ضعف - 00:09:23

فهنا اخذوا به اضافة الى احاديث الكلب لما قال اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعا اولا هن بالتراب. قالوا قوله بالتراب هذا خاص بالكلب والخنزير. لأن الخنزير ابلغ نجاسة من الكلب - 00:09:52

فيأخذ مثل حكم الكلب واكثر اخذ حكم الكلب غيره يكفي فيه الغسل سبع غسلات من دون دوني تراب هذا هو المراد ولا يضر بقاء لون او ايضا يقول مع زوالها - 00:10:12

يقول مع زوالها النجاسة ما يكفي سبع غسلات كافية. لابد سبع غسلات ويذول اثر النجاسة تفرز اثر النجاسة فاما لم ينزل بسبعة لابد من ثامنة اذا لم ينزل بثامنة لابد من - 00:10:34

آآتاسعة الى اخره لكن هل يضر بقاء اللون والاثر ليس العين لأن عندنا عين وعندنا اثر. لاحظوا ان هناك في تطهير الارض والاجرنة ونحوها قال ازاء بزوال عين النجاسة - 00:10:53

واترها هنا في سبع الغسلات للنجاسات. قال سبع غسلات مع زوالها زوال النجاسة فقط الاثر لا يظهر ولذلك ماذا قال بعدها ولا يضره ولا يضر بقاء لون او ريح او هما اجزم او هما عجزا - 00:11:11

اذا غسل وغسل ولكنه عجز عنها بعد سبع غسلات لا يظهر لا يضر لأن لقوة اللون والريح بقوة ايمان لهم نفوذ الريح تبقى اللون كذلك لانه قد تكون الثياب البيضاء - 00:11:37

انصيغ بهذه الالوان عنوان النجاسات مثل الدم اذا غسل يبقى له اثر من صفرة واصل هذا الحديث ما رواه ابو داود من حديث ابى هريرة ان خولة بنت حكيم لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض تصيب الثوب امرها بفسله - [00:11:57](#)

فقالت فان لم يزل اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثر اثره ما دام غسلته امرها بفسله فيكتفيها الغسل قال رحمة الله وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دلها. هنا - [00:12:19](#)

الخمرة الخمر يعني خمر نجسة جماهير اهل العلم كيف تطهر اذا انقلبت بنفسها خلة لانها الخمر اذا تخللت تحولت الى خل شيء حامض ليست مسكرة بعد ما كانت مشكلة تحولت باسباب اما ان يضاف لها مادة - [00:12:43](#)
تخللها او تخرج من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل لا تخلل لكن شرط انقلبت بنفسها خلا بنفسها لا بفعل فعل الخلان خلال احيانا الخلال اذا عمل الخل - [00:13:10](#)

يتخمر تحول الى خمر هنا او انقلبت رجعت من خمر الى خل اجازة تطهرت لكن هل لو خللها بنفسه تطهر؟ قالوا لا لماذا؟ لماذا قالوا تطهر بهذه انها اذا انقلبت خلا. لأن النجاسة - [00:13:34](#)

بسبيب الاسكار، فإذا زال الاسكار زالت النجاسة اذا زال الاسكار زالت النجاسة طيب آآ وكذا دنها. لأن بالمناسبة الخمر او العصير او نحوه هو في الحقيقة اه اكثريهما فلما تطهرت لا زالت النجاسة منها بقي ايش - [00:14:04](#)
الماء الماء الذي فيه العصير او الخل هذا هو المقصود والحقوها بالماء الكثير اذا زالت النجاسة منه او بفعلي فاعل على كل هذى من النجاسات العينية الذي استثنىت الخمرة - [00:14:31](#)

نجاسات العينية كلها لا تطهر. لو طهرت لو ما تطهر البول لا يمكن تطهيره لكن اه الخمر يقولون النجاسة العينية التي ايش تطهر لكن بهذا الشرط ان تكون بنفسها تخللت. لماذا ما قالوا بتخليل فاعل؟ قالوا لأن الشريعة لا تعين على حفظ الخمر - [00:14:52](#)
الواجب ايش؟ اراقة الخمر. فإذا قلنا لا تريقوها وخللوها كاننا اذننا للناس بابقاء المحرم قالوا الا الخلال اذا خلوه تحول خمرا لا نأمره باراقته. لماذا؟ لأن هذا المال الذي كان اشتراه خلا او صنعه خلا - [00:15:18](#)

من منافع الناس دخل عليه الفساد ليش؟ بتخمره فلا نأمره باتفاق امواله كذلك لا يخللها فان يبقيها فان تخللت بنفسها سلم على ماله وان بقيت خمرا اعan الله على اتفافه - [00:15:44](#)

وكذا دنو هالدن الزق الذي تحفظ فيه الزق الذي تحفظ فيه الظروف هذى ظرف ما يكون للخمر والعسل والدبس يسمى زقا وما يكون للدهن يسمى نحووا وما يكون للبن يسمى وطبا - [00:16:06](#)

او وما يكون الماء يسمى قربة وشنا اذا قدم لاحظ كيف توسيع لغة العرب كل شيء له اسم وكله في النهاية ظرف ظرف يحتفظ يحفظ الاشياء قال رحمة الله لا دهن ومتشرب نجاسة. لماذا طيب الخمر يعني؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:16:28](#)
يعني الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا تتخذ خلا تحول خلا نهى عنه هذا هو الذي جاء يعني ايضا جعلهم يقولوا لا لا يمكن تخليلها. الا اذا انقلبت بنفسها لا دهن متشرب - [00:16:55](#)

نجاسة هنا الان لو اندنت دهن عنده دهن او دهن وانواعه زيوت وهكذا تشربت نجاسة لا لا يظهر وان كان بعضهم يمكن يقول يمكن يظهر صب عليه الماء ها صب يكاثر بالماء يكاثر بالماء حتى تزول عين النجاسة ثم يعزل يبقى يعزل الدهن عن الماء لانه ينزعز طبقة - [00:17:12](#)

ثم كذا لكن الجمهور والذى ذكره المصنف انها لا لا يظهر الدهن. وكذا ما تشرب النجاسة من حب. الحبوب اذا تشربت النجاسة شربت النجاسة لا تطهر يقولون لا تطهر - [00:17:38](#)

لماذا؟ لانها اصبحت في داخلها وسئل في الحديث عند ابى داود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عن السمن يقع فيه الفارة تموت فيه قال ان كان مائعا فلا تقربوه - [00:18:00](#)

وان كان جاما فخذوها وما حولها ان كان جاما وان كان مائعا فلا تقربوا فاخذوا منه انه تنفس ولم يفرقوا بين كثير وقليل يعني اقول كثير قلتان فاكتثر - [00:18:19](#)

او قليل دون قلة لا والغالب انه يكون دون القلتين لكن هذا على كل قالوا ليس كالماء لان الماء يدفع النجاسة عن نفسه والنبي قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:18:37](#)

آآ وصف هذا تقييده بالماء يعني يدلنا غيره ليس كالمال نعم قال رحمة الله وعفي في غير مائع ومطعم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم يقول هنا المعفو عنه ما هو المعفو عنه من النجاسات - [00:18:53](#)

الجميع النجاسات على حال واحد اقل. عفي في غير مائع الماء يعني الماء والزيت والدهون الى اخره كان الماء القليل من البول لو وقع في ماء اقل من قلتين نجسه - [00:19:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمن قال وان كان مائعا فلما تقربوه ما قال اغسلوه او قال كثير ام قليل اطلق وقال في الماء الكلب اذا ولع الكلب في اداء احدكم - [00:19:40](#)

فغيرهقة نقل كثير ام قليل كذا والعادة الاية القلة. يعني ما قال انه ظاهر عليه طعمه او لون او ريحه لا هنا يقول في غيرهما بمعنى لو كان قليل من النجاسة وقعت على الثوب - [00:20:00](#)

او وقعت في طعام آآ عفوا في غير طعام صنف نص عليه في غير طعام مثلا في ثوب قال عفي في غير مائع وغير مطعم طعام ولو قليل يظهره لابد من يزال يزال ما معه لانه جاف في الطعام في الغالب - [00:20:20](#)

عني عن يسير دم نجس ونحوه يعني يسبيل دم اه ما هو الدم النجس لان الدم نوعان دم سائل ودم جامد الذي يقولون ابيض واحمر ها الدم ذوات الدم السائل - [00:20:42](#)

ليس بنجس والدم الاحمر السائل هذا هذا هو الذي يفرق بين كثيره وقليله اه طيب اليسر اليسر قالوا الفحش الكثير هو الفاحش والفاخش كل انسان بحسبه لكن بشرط ما يكون من الموسوسين الذي - [00:21:05](#)

لو يرى شيئا لا يرى الا بالمجهر يشك فيه بعض الناس قطرة ولو لا ترى الا بالمجهر. كرأس الدبوز يشك فيها. هذا موسوس وعكسه من يمارس ايش النجاسات كالجزارين الجزار اللي هو ايش - [00:21:30](#)

لو يقع على ثوبه لطخة دم عند قليل كثرة الممارسة كذلك من يمارس بقية النجاسات اه من كثرة الكذا يصبح الامر عنده. هؤلاء لا لا اعتبار لهم. لا في القلة ولا كذا. اعتبار ايش؟ المتوسط من الناس - [00:21:53](#)

ثم قال ونحوه دم يسير نجس ونحوه يعني ايش نحوه كالقيق والصديد هذا يعنى عنه لانه يخرج عن كثير من الناس يخرج معه في يده حب او كذا او في جرحه يخرج صديد - [00:22:13](#)

اوقيه هذا يعنى عنه لانه قليل. اما اذا كان كثيرا رأى في نفسه انه كثير فهذا نجس ثم قال من اي شيء من حيوان طاهر ليس من حيوان نجس اذا لابد نعرف الحيوانات الطاهرة من النجس - [00:22:34](#)

اليسير من الكلب ها كمثلي الكثير من غيره اليسيير من الحمار الحمار نجس الكثير وهكذا ننظر في الطاهر اذا كان من حيوان طاهر يعني طاهر في حياته في حياتي وعلى هذا دم الانسان طاهر - [00:22:50](#)

من بهائم بheimة الانعام المأكولات ما يحل اكله ده مش سمك طاهر اذا بضا بط ايش؟ القلة والكثرة الندم سبيل الا من حيض الدم الذي يخرج من السبيلين ها كدم البواسير مثلا - [00:23:12](#)

او ما يخرج من بوله ونحوه نجس كثيره وقليل الا دم الحيض ها هو الذي مر معنا ولا يضرك اثرا فانه على هذا يعنى عن يسيره لانه تبتلى به النساء - [00:23:38](#)

الشيء القليل القطرات من حيث النجاسة على الثوب ليس من حيث انها طاهرة او محدثة هذا مسألة اخرى. نتكلم عن النجاسة على الثوب الاستحاضة قال هو ما لا يتتابع قال رحمة الله - [00:23:57](#)

وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا. هذه الذي لا له سائل العقرب ليس لها دم سائل الخنفس ونحوه هذه ليس لها دم سائل اه وهذه متطرفة مطلقا - [00:24:19](#)

مطلقا لا كثير ولا قليل فلو ماتت في ماء لا تنفسه هذا هو المقصود مثلا وقمل وبراغيث ابو عوض ونحوها من هذه التي تشبهها ليس

لها دم سائل طاهرة مطلقاً طاهرة مطلقاً - 00:24:44

نعم سواء ماتت في الكذا او لم تمت به نعم قال رحمة الله ومائع مسكر وما نجس الماء سيعطفها علينا سيسأل ايش؟ كذا كذا نجسة يعطف اشياء حكمها انها النجاست مائع مسكر كالخمر مثلاً - 00:25:05

الخمر او النبيث قال ماء لاجل يشمل كل مائع مسكر. لانه سيأتيانا مسكر غير ماء غير مائع كالمخدرات كالحسبيش هذه ليست نجسة اذا مسكتها الانسان ليست نجسة وانا قلت لكم كررت كثيراً ان الفقهاء لما يتكلموا يتتكلموا عن باب النجاست يتتكلمون عن احكام النجاست. بعض النظر عن الحل لها او حرمتها. لان ذاك لها - 00:25:28

اخر مسكتها كل هذه حتى يصير حكمها واحد ومائع مسكر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهرة خلقة وبين ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. ومنه طاهرة هذى كلها يقول نجسة - 00:25:54

لاحظ كل هذه الاشياء حكمها واحد قال نعود اليها ومائع مسكتها نجس كالخمر والبزد وهكذا. وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهرة خلقة الذي لا يؤكل كل ما لا يؤكل من الطيور - 00:26:26

كالشاهين الصقر هذه الجوارح لا تؤكل هي نجسة فهي نجسة فاذا شربت في ماء قليل تنفس كذلك من البهائم. طيب الذي لا يؤكل اما الذي يؤكل فليس بنجس آآ شربت في دجاجة في ماء لا ينجز - 00:26:51

طيب قال مما فوق الهرة خلقة لاحظ جعلوا الهر ميزان للنجاست في غير المأكولات. المأكولات كبير صغير سواء طاهرة يعني الشاة اذا شربت من الماء لا تنفسه ولو كان قليلاً. خلاف الكلب - 00:27:19

ينفسه اذا ولغ في الاناء طيب يبقى الهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال انها من الطوافين عليكم من الطوافات لما احاديث ابي قتادة كبشة بنت اه كعب بن مالك كانت عند تحت ابن ابي قتادة - 00:27:42

تقربت لابي قتادة ماء يتوضأ به. فجاءت هرة فاصغرها الاناء شربت منه قال فلما قالت فلما رأني انظر اليه قال يا ابنة اخي انها من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس - 00:28:04

انها من الطوافين عليكم والطوافات ليست نجسة مع انها لا تؤكل ما تحل الكلام الان في الحياة. اما في الموت لا تنفس. بسبب الموت. لان بهيمة الانعام اذا ماتت انفها ولم تذكري نجسة - 00:28:22

فمن باب اولى هذه الهرة فعلى هذا قالوا اذا ما الفرق الكلب من الطوافين علينا والطوافات وقال انه نجس يعني ما جعلوا العلة الفقهاء ما جعلوا العلة الطوافاة كما قال بعض الفقهاء - 00:28:44

تعرفون ان بعض الفقهاء يقول العلة ايش الطوافاة الابتلاء بها قالوا لو كانت العلة الطوافاة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بلوغ الكلب ان الكلب يطوف في البيوت - 00:29:00

فدل على ان العلة ليست الطوافاة فننظروا قالوا اذا هي يمكن ان يجعل العلة الحجم الحجم فانها ما دونها. دونها مثل ايش مثل الفأرة في البيت ليست بنجسة اذا شربت من ماء - 00:29:14

هذا من حيث النجاست اما اذا دمها نجس. بقولها نجس دمها نجس. حنتكلم لو شربت في الماء وهكذا هذا مقصودهم ثم قال ولا بنو وما ولا بنون ومني من غير ادمي - 00:29:39

اي نجس ها يعني غير ادمي وغير مأكول هذا ايضاً لان هنا لو قالوا من غير ادمي ومأكول كان اوضح يعني من غير ادم ولا مأكول ادمي لبني طاهر المرأة - 00:29:57

لينها طاهر. المني من الادمي طاهر كذلك المأكول من من البهائم. لبني مني طاهر وهكذا ثم يقول وبول وروث ونحوهما ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة مفهومه ان مأكول اللحم بوله - 00:30:14

وروثه ها يا جماعة كلام المصنف يقول وبولوا وروثوا وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة مفهومه ان من مأكول اللحم طاهر الغنم الابل مأكول اللحم روث طاهر فلو وقع بولها في ماء لا يتنفس - 00:30:39

ونحن نتكلم على باب النجاست وليس بباب الطعام الاطعمه. ما يأتي شخص يقول ها يجوز شرب لبن شرب بول آآ بهيمة الانعام مطلقاً.

ها هذى ما لها علاقه الاطعمة نتكلم في بابه نجس ام - 00:31:10

اذا وقع في الماء اذا وقع على الثوب وكذا ولا يخفى عليكم حديث شرب بول الابل هذا مسألة اخرى انها الصحيح انه يجوز شربه يعني لوروده في بخصوصه الابل بخصوصه - 00:31:27

نعم بعده ايش يقول؟ قال رحمه الله ومنه طاهرة كمما لا دم له سائل ومنه هنا ماذى يعود منه اي من مأكول اللحم هذا هو المفهوم الذي اشرنا اليه قل من غيرها نجسة ومنه اي من مأكول اللحم طاهرة - 00:31:48

هذه الامور البول والروث ونحوها من نبيه ولبنيه الى اخره كما لا دم له سائل اى ما هي مما تقدم مما ندم له سائل فانه طاهر منه هذه كذلك يلحق به العرق والريق من الحيوانات الطاهرة في الحياة فانها - 00:32:09

نعم ويعرف عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فطاهر. هنا يقول والا فطاهر يعني طين الشوارع على نعرف انه هذا الماء هذا الطين الموجود سببه ماء طاهر - 00:32:31

امطار يعنى عنه الاصل عفوا هذا طاهر لا اشكال فيه. قال والا فطاهر اما اذا علمنا ان الماء هذا الطين الذي في الشوارع سببه ببارات الناس البيوت هذا ايش قال يعنى - 00:32:53

عن يسير طين او طني شارع عرفنا ان الكثير لا يعنى عنه شخص مر في الطريق وفي حذائه علق من هذا الطين النجس فرش على ثوبه بعض الاشياء هذا الطين اليسيير اذا عرفا انه يسير - 00:33:18

هذا يعنى عنه نجس معفو عنه اما اذا كان الطين اصلا طاهر من مياه طاهرة فهذا خارج القضية هو اصلا ظاهر واضح هذا - 00:33:39

لان الاصل طهارة المياه والتربة قال رحمه الله فصل في الحيض. هذا الان فصل في احكام الحيض ما يتعلق في احكام الاحكام. نعم الحيض والاستحاضة والنفاس نعم لا حيظ مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع - 00:33:57

الان مسألة ويا اخوان حتى تضبط الاحكام الحيض وبالذات خاصة النساء اذا كان احد يعني يتبع ويحضر لا بد من ضبط هذه القواعد اللي ذكرها الفقهاء حتى تعرف بان احكام الحيض مسائل الحيض متشعبه - 00:34:23

متشعبه والنساء فيه مختلافات سواء في اعراض الحيض اه الوانه الى اخره ولذلك يكثر الاضطراب فيه فاذا ضبطت هذه القواعد التي ذكرها الفقهاء اخذنا من الادلة فانها عند ذلك - 00:34:42

يسهل احكام الحيض بوضوح لكن تضبطها ظبطا على ما ذكره الفقهاء انظر ماذا يقول لا حيظ مع حمل فلو جاءتنا امرأة حامل وقالت يخرج منها دم. حيض في وقته موعده ولو نه وابدا نفسه - 00:35:06

ما حكمه يقول الشيخ هنا ليس بحيث ليس عليها حيض فماذا تصنع تتوضأ تستنجي وتتوظأ وتصللي انت هذى واحدة ما الدليل على انه لاحظ على حمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السبابايا سبابايا الاوطاس - 00:35:26

قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حائل التي ليست بحامل والحامل واضح فلما قال حتى تحيض يعني حيضة فدل على ان الحائل تحبيض والحامل لا تحبيض - 00:35:53

هذا عرف منها ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لما طلق امرأته في طهر جامعها فيه تغفظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا يسمى طلاق البدعة - 00:36:15

قال ليرجعها يمسكها حتى تحيظ ثم تظهر ثم ليطلقها طاهرا او حاما لاحظ ويطلقها طاهرا او حاما فجعل الحملة يقابل الطهر اذا الحامل لا هذا قول المذهب وهو الذي يدل عليه الدليل - 00:36:28

طيب هذه المسألة الاولى اية ولا بعد خمسين سنة لو جاءتنا امرأة عمرها واحد وخمسين سنة قالت انها تحيظ وحيظها كما هو مستمر على وظعه. فما حكمه نقول لا حيظ - 00:37:00

بعد خمسين استنجي وتغسل مكانه وتتوظأليس عليها غسل لانها ليست من ذات الحيظ ليست من ذات الحيظ بقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا غالب النساء. قد قد يشد يعني يوجد - 00:37:18

امرأة تفعل ذلك فهو هذا هذا يعتبر ملغا حكما لو وجد ان امرأة يأتيها حيضها بانتظام كما كان وتجاوزت الخمسين والثانية والخمسين والخمسة والخمسين بلغت الستين وحيضها كما هو يقول لها ملغي حكما - [00:37:43](#)

واضح يا اخوان وهكذا المسألة الثالثة قال ولا قبل تمام تسع سنين. فلو حاضت بنت ثمان سنين تمام تسع سنين تكمل تسع سنين يكون من ذوات الحيض قبل ذلك لا - [00:38:04](#)

طيب ما هذه الدماء التي تراها المرأة؟ هذه يقول علماء دماء فساد ليست دماء حيض دماء الفساد مثل دماء الجروح احكام واحكام مثل احكام الاستحاضة لو كان كل دم يخرج من المرأة اخذ احكام الحيض ماذا تصنع بالاستحاضة - [00:38:20](#)

من النساء من تستحيظ كما قالت حمنة بن جحش لما جاءت قالت انها تتجوّل والثانية قالت يا رسول الله انها ايش منعنتي الصلاة يعني طويلة مع ذلك الغي حكم هذا الدم وصار حكمه حكم ايش - [00:38:39](#)

الاستحاضة ليس حكم الحيض ولا قبل تمام تسع سنين فلو حاضت بنت ثمان سنين سبع سنين نقول هذا ليس بحivist هذا دم فساد لا يلتفت اليه لانه قد يكون سببه مرظ قد يكون سببه هرمونات زائدة الى اخره من التي تعرّض للنساء - [00:38:59](#)

فلا حكم له من حيث الحبيب. لكن له حكم من حيث نقض الطهارة هي مسألة اخرى قال رحمة الله واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبها ست او سبع هنا هنا الان لو كانت امرأة تحivist - [00:39:19](#)

في السن الذي فيه الحبيب بعد تسع سنين دون الخمسين. امرأة من ذوات الحبيب رأت الدم يقولون متى يعتبر الدم دم حبيب اذا تم خروجه ها يوما وليلة فاذا كانت تحivist - [00:39:40](#)

ساعة ساعتين يوم النهار المقصود باليوم يوم وليلة يعني النهار نصف اليوم فاذا كانت تحivist نصف يوم وتظهر بقية اليوم تظهر ترى النقاء هذا لا يعتبر حبيضا ما حكمه - [00:40:01](#)

فلا تدع له صلاة ولا يفسد له صوم هذا مقصوده لكن اذا اتم يوما اصبحت يعني يخرج معها في اول النهار ثم كذا ثم كذا بقيت احكامه لا زال يخرج منه او ساخ الى بقية اليوم هذا حكمه حبيب. لانها لم ترى الطهر - [00:40:20](#)

فاذا اتمت الاربعة وعشرين يوما ساعة فهي حبيب هذا اقله يعني من النساء من لا تحivist اصلا ومن النساء من تحivist يوما ومن منها يومين واضح واكثره خمسة عشر يوما - [00:40:44](#)

ولليلة بمعنى ان لو وجدت امرأة تحivist ها عشرين يوما نقول هذا ليس بحivist ليس لها الا اكثرا من الحبيب خمسة عشر هذا اكثرا لماذا؟ لانه اقل ما وجد عفوا اكثرا ما وجد - [00:41:02](#)

كان تردد في العادة وجاء في حديث علي قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وجاء عن عطاء بن رباح عطاء بن ابي رباح هذا اكثرا واقله فما زاد فهو استحاضة عن خمسة عشر - [00:41:23](#)

طيب وغالبها يعني غالب النساء تحivist ستا او سبعة هذه كلها لماذا يذكرها لنا الشيخ؟ لبني عليها احكام انا سيبني عليها احكام في مسألة الاستحاضة ومسألة ما زاد او نقض ما حكمه - [00:41:47](#)

طيب بعده طبعا لماذا قال غالبه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأته المرأة وقالت ان جاءته وقالت انها لا تصلي آآ انه تتجوّل هجا وانها آآ لا تصلي قطعها من - [00:42:06](#)

الصلاوة ونحو ذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحivist في علم الله ستة او ستة او سبعة ايام ها ثم سيدني وصلي اربعا وعشرين يوما يعني اذا الشهر ثلاثين يوم - [00:42:22](#)

فتتحير ستة ايام تظهر اربعة وعشرين يوم مقابل. لماذا؟ لان هذه المرأة قال كما تحivist النساء وكما يظهرن لميقات ذلك اغلب النساء تحivist هذا هو التبيه على ست او سبع - [00:42:41](#)

فلو جاء امرأة اطبق عليها الدم ولا تدرى كم هو ولا تعرف ليس لها عادة ولا تمييز. هذه ايضا مشكلة مشكلة التمييز والعادة فانها ترجع الذي ليس لها عادة ولا تمييز ترجع الى هذا - [00:42:58](#)

المتحيرة التي تغيرت ليس لها عادة معروفة ولا تمييز فنقول لو كان لها عادة قالت ان لها عادة انها خمسة ايام نأتيها في اول الشهر

والآن الدمج اطبق عليها نقول ارجعى الى عادتك - 00:43:15

تحيض خمسة ايام خمسة ايام وما زاد فهو استحاضى. اغتسلي وتوضاً يصل لك هذه ليست لها عادة. او نسيت عادة نقول التمييز تمييز كيف؟ دم الحيض اه اسود يعرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. او يعرف كما في الرواية - 00:43:32
له رائحة اسود ثخين ومعه علامات الالم للنساء علامات الحيض فيه علامات والاستحاضة لا احمر عادي دم مثل دم الذبيحة دم الجروح هنا تميز فما كان يتميز انه حيض بلونه او بريشه او بما تجد معه من الالم - 00:43:54

ها وما زاد عليها هذا المتميز فهو استحاضة لكن المشكلة التي ليس عندها تميز ولا ولا عادة فترجع الى ايش؟ غالب حيض النساء ستة او سبعة باى شيء؟ قالوا ستة او سبعة - 00:44:17

بالاحتياط ما هو بالاختيار تنظر الى غالب نسائها امها خواتها عماتها خالتها فاذا كان غالباً اه هؤلاء سبعة فهي سبعة غالبيهن ستة في ستة وهكذا قال رحمة الله واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره. هنا الان آآآ الحيضتين - 00:44:39

حاضت في اول الشهر وحاضت في اخره اقل اذا طهرت من الحيض الاول اقل ما بينهما ثلاثة عشر يوماً بالمناسبة شهر النساء هو ما يجتمع شهر المرأة هو ما يجتمع لها فيه طهر صحيح وحيض صحيح - 00:45:11

هذا شهراً من اول حيظتها الصحيح الى اخر طهرها الصحيح هذا شهر واحد. بعض النساء شهرها عشرين يوم واحد وعشرين يوماً لها لماذا يقول اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر - 00:45:36

ان كانت تحيض يوماً واحداً اليوم الاول وبعد ثلاثة عشر ثم تحيظ اليوم الاخير كم المجموع شهرها صار شهرها خمسة عشر بالطرفين لا تصير اربعطعش لأنها شهرها حيظتها وطهرها. اجتمع - 00:45:59

اول يوم تحيض فيه ثم تطهر ثلاثة عشر ثم تحيض الحيض ذاك من الشهر الجديد. اذا صار شهره كم؟ اربعة عشر. اربعة عشر مع كل النساء بعض النساء شهرها سنة - 00:46:23

ما تحيض في السنة الا مرة واحدة هكذا تصبح ايش؟ نقول شهرها سنة اثنعشر شهر دخيلك المهم انه هذا هو كذا طبيعة اقل هنا الان نتكلم على الاقل بمعنى انها لو حاضت ثم بعد عشرة ايام حاضت - 00:46:39

لأ هذا الحيض غير صحيح استحاضة هذا هو مقصودهم بهذا للضبط. ما الدليل على هذا الدليل عليه ان امرأة جاءت الى علي بن ابي طالب وعنده القاضي شريح وزعمت انها طلقها زوجها - 00:47:02

مطلقة وزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيظ شهر واحد ثلاثة شهر واحد الشهر الان الشهر الهلالي. موسم شهر المرأة. المقصود به الشهر ايش؟ الهلالي الثالثين يوم زعمت انها حاضت ثلاثة حيض - 00:47:22

ماذا قال علي قال علي لشريح اقضى فيها يا شريح هل انت اولى يا امير المؤمنين؟ قال اقضى فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من من بطانة اهلها. بين يعني شهود - 00:47:40

من بطانة اهلها اي الذين يعرفون حقائقها من اهلها يعرفون انها هذى عادتها الشهرية ويشهدون انها قال ومن يرضى دينه وامانته ايضاً انها كذلك فشهادوا بذلك هي صادقة والا فانها كاذبة - 00:48:00

لان غالب النساء ما بينهما شهر يعني اقل الباقي بعضهن ستة ايام يبقى اربعة وعشرين يوم هذه جاءت خلاف العادة اذا لابد من شهود فقال علي ابن ابي طالب قال علي قالون - 00:48:24

قالون بالفارزية بالروميه اي جيد يتكلم الرومي علي بن ابي طالب يعني مثل بعض الناس احياناً تطلع منه كلمة يقوى ولا ايه هذا علي قالون جيد لذلك يقول العلماء لا بأس بل احياناً الكلمة تخرج اما شخص دائماً يتبعون الرطانة لا هذا - 00:48:46

يكره له بلا حاجة المهم هذه المرأة ثلاثة ايام اه عفواً حاضت في شهر ثلاثة حيض الظاهر والله اعلم انها كانت يوم واحد وتطهر ثلاثة عشر ثم حاضت يوم واحد. المجموع كم - 00:49:08

خمسطعش لا لا واحد وثلاثة عشر اربعطعش واليوم ها خمسطعش طيب ثم طهرت ثلاثة عشر ثم حاضت تسعة وعشرين طيب ثم طهرت ثلاثة صار شهر طهرت في حاضت في اول الشهر وطهرت الثالثة - 00:49:32

في اخر الشهر. الشاهد انه ايش آآ ولذلك قال الإمام احمد لا يختلف ان العدة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة العلماء
اخذوا بي بهذا الكلام طيب - 00:49:59

ثم يقول ولا حد للكثرة. الطهر ولا حد للكثرة لأن من النساء من تطهر سنة او اكثر او من لا تطهر كما كان في في المدينة امرأة يسمونها ذات الجفوف - 00:50:18

ما تحيض واذا حملت تلد ولا تنفس قال رحمة الله وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاوئه. هنا هنا يقول ما الذي يحرم على
الحائض الان ما الذي يحرم على الحائض وما الذي يلزمها - 00:50:32

عليها فعل صلاة وفعل صوم ما يجوز ان تصلي ويجوز ان تصوم النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المرأة قال ليست اذا حاضت لم
تصل ولم تصم لم تصلي ولم تصم - 00:50:54

نعم قال ويلزمها قضاوئه اي قضاء الصوم قضاوئها او قضاوئهما لأن الصلاة ما تقضى ما تقضىها الحياة بدليل ان ان معاذة العدوية سألت
عائشة قالت ما بال المرأة ت قضي الصوم ولا ت قضي الصلاة - 00:51:10

قالت احرورية انت الخوارج يلزمون المرأة ت قضي حتى الصلاة حرورية انت قالت لست لست حرورية ولكنني اسأل قالت كان
يصيبنا الحيض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:51:32

والصلاحة متكررة في اليوم خمس صلوات والتي تحيظ آآ كذا كم يبقى عليها؟ فيعسر عليها القضاء ولكن الصوم يعرض لها في السنة
مرة واحدة تيسرت الشريعة ذلك. نعم قال رحمة الله - 00:51:50

ويجب بوطنها في الفرج دينار او نصفه كفاره. هنا المسألة مما مما يترب على الوطء ما يترب طبعاً من عنه قال يحرم لكن يجب لو
فعله ووقع فيها ووطنها في الفرج - 00:52:09

الفرج اراد ان يخرج ما بين الفخذين انه يجوز فاراد ايش؟ الوطء في الفرج خاصة مكان الدم. لأن الله حرم ذلك وقال فاعتلزوا
النساء في المحيض اي في مكان المحيض مكان الحيض - 00:52:27

قال اعتلزوا النساء في المحيبي فلو وقع منه هذا المحرم وقع في اللائم كما اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اه قال من اتي
امرأة في دبرها او - 00:52:48

وهي حائض فعليه كذا وكذا وفي روایة كفارة لما ذهب این محمد يعني ايش؟ اثم كبير طيب ما الذي يجب عليه؟ قال دينار او نصفه
كفارة يجب عليه في المذهب كفارة لماذا؟ لأن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن الذي يأتي امرأته وهي

حائض قال يتصدق بدينار - 00:53:03

او نصف دينار او قالوا على التخيير او هنا على التخيير وليس على اه القدرة من عدمها لا على التأخير حتى ولو كان قادرها واراد
بنصف دينار يكفي وان كان منهم من يفرق من يأتيها في فور حيظها ومن يأتيها بعد - 00:53:29

في اخره قبل الغسل وبالمناسبة حتى لو انقطع الدم لا يجوز ان يأتيها حتى تغسل ليس تغسل المحلى تغسل من من الحيض كغسل
الجناب لا يحل الا لأن الله يقول ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:53:52

فإذا تطهروا اتوهمن من حيث امركم لحظة هرمن وتطهرون يطهرون يغسلن يغسلن فإذا لم تجد الماء او لم
 تستطعه تغسلن كم مر معنا في التيمم الكفارة دينار او نصف دينار. كم مقدار الدينار؟ - 00:54:13

الدينار يقولون ها اه اربعه خمسة وعشرين اربع جرامات خمسة وعشرين ربع هذا الدينار هذا الجرام من الذهب هذا مقدار
الدينار لأن الدينار اصل الزكاة عشرين ديناراً من بلغ النصاب عند عشرة ديناراً - 00:54:36

وجبت عليه الزكاة. كم مقدار العشرين دينار خمسة وثمانين رفعها الى اعلى الى اثنين وتسعين بعضهم نزلها الى خمسة حسب
الاختلاف الظاهر والله اعلم وحسب اختلاف شسمه هذا معيار المعايير - 00:55:05

ابو العيار على كل باربع جرامات وربع هذا الدينار طيب كيف يعرف اه هذا؟ ينظر الى سعره كم سعر الدينار؟ عفوا كم سعر الجرام
ممتين ميتين وثلاثين ميتين باربعه - 00:55:23

وربع ثمان مئة كم خمسة قلنا خمسة وعشرين يعني اه ثمان مئة وخمسين موب سهل دينار مو بسهل لاحظ الدينار كم يعادل ولذلك الرجل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري - [00:55:49](#)

له شاة اعطاه دينارين يشتري له شاة اشتري شاة وثم باعها بدينار اشتري شاتا بدينار عطاه دينارا فاشتري شاة بدينار ثم باعها بدينارين اشتري شاة به وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة. دعا له في البركة. الشاهد ايش - [00:56:09](#)

بدينارين قريبة من اسعار اذا قلنا بدينارين حسب الاختلاف اه بيعة الرجل هذا ها يعني الف وست مئة والله الان قريب نعم قال رحمه الله وتباح المباشرة فيما دونه. اي. فيما دونه - [00:56:31](#)

بدون دونه انا سكتت فيما دونه كل ما دون الفرض طبعا الدبر محرم لكن كلام فيما يباح ما دون الفرج نفسي والدبر يباح. لماذا؟ لأن الله عز وجل قال فاعتلوا النساء في المحيض. مكان الحيض خروج الدم - [00:56:55](#)

وقال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الوطء وهكذا. نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم الان يتكلم اذا آآ امرأة بلغت وابتداها الحيض ما تعرف عادتها ما تعرف هل هي عادتها يوم او عادتها - [00:57:19](#)

اه عشرة او سبعة او نحو ذلك. فماذا تصنع لابد تصنع شيئا قبل ان تعرف العادة نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم طيب آآ نقف عند هذا مسألة جديدة ثم تأتي بعد احكام الاستحاضة ثم النفاس نقف عند هذا ونكمم ان شاء الله يوم غد - [00:57:43](#)

باذن الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:58:10](#)